ومن المكروهة زخرفت المساجد وتزويق المصاحف
ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس
وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلما في ذلك فيجعله
بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة
عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام
لكن قيده المصنف بما اذا صافح من معه قبلها
اما من ليس معه قبلها فصافحته مندوبة
لانها عند اللقاء سنة اجماعا وكونه خصصها
ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك
البعض عن كونها مشروعة ومما تقرر علم ان قوله
ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة
الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها
لرجوعها الى اصل شرعي وكذا استنتم عام اريد بها
خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن
سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها
ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخفى المصيب
ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا

قوله وفرط الى آخره

ذو عشرة

ذو عشرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص
اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء وخاص
اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا
تؤذهما بشيء من انواع الايذا قاعدة
كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى
احدهما فهو واضح وان اجازه مرة ومنعه اخرى
فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته
ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف
قبل ورود الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشيء
وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقها
منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجه ابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث
الشاميين والترمذي وقال حديث حسن
وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)